

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

١٩- تتلقى بوجه أخص ملاحظات من جانب الحكومات على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ المعنون "إبداء التحفظات المتأخرة"^(٧).

٢٣- وقد صيغ هذا المبدأ التوجيهي على نحو يفهم منه أن هذه الممارسة، التي لا تتقيد بتعريف التحفظات ذاته الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") والمستنسخ في المبدأ التوجيهي ١-١^(٨)، ينبغي أن تظل ممارسة استثنائية في ضوء الممارسة التي تتبعها الجهات الودية، وبوجه خاص، الأمين العام للأمم المتحدة^(٩). ومع ذلك، يرى بعض أعضاء اللجنة أن إدراج هذه الممارسة في الدليل قد يشجع بشكل لا مبرر له على إبداء تحفظات متأخرة. وتود اللجنة تلقي آراء الحكومات بشأن هذه المسألة.

٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ذاته، تود اللجنة تلقي آراء الدول بشأن مدى ملاءمة استخدام عبارة "الاعتراض"، لا بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يفيد باعتراض الدولة على مضمون تحفظ ما، وإنما بما يفيد الاعتراض على إبداء تحفظ متأخر^(١٠).

٣- دور الوديع

٢٥- أفرد المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات جزءاً من تقريره السادس عنوانه "وظائف الوديع" لدور الوديع فيما يتعلق بإبلاغ التحفظات. واقترح أن تُستنسخ أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في دليل الممارسة، بتكييف هذه الأحكام مع الحالة

(٧) "لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

(٨) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١.

(٩) انظر المذكرة الشفوية الموجهة من المستشار القانوني

(تعديل التحفظات)، ٢٠٠٠ (United Nations Treaty Handbook)

publication, Sales No. E.02.V.2), annex 2.

(١٠) من بين الحلول البديلة الممكنة اقترح استخدام تعبير

"رفض" أو "معارضة".

١٩- عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تود اللجنة أن تشير أدناه، فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع، إلى مسائل محددة ستكون الآراء التي تبديها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة وإما خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها المقبلة.

ألف - التحفظات على المعاهدات

١- الإعلانات التفسيرية المشروطة

٢٠- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تُضمّن أعمالها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات دراسة الإعلانات التفسيرية^(٥). وفي دورتها الحادية والخمسين، ميزت بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" والإعلانات التفسيرية المشروطة، التي يرد تعريفها في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤]^(٦). وتلاحظ اللجنة، مع تقدمها في أعمالها، أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع مع تعديلها حسبما تقتضيه الأحوال، لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات ذاتها. وإذا تأكد هذا التماثل فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التحفظات من ناحية وعلى الإعلانات التفسيرية المشروطة من ناحية أخرى، فستنظر اللجنة في عدم تضمين مشروع دليل الممارسة الذي تضعه مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق تحديداً بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

٢١- وستتلقى اللجنة باهتمام خاص ملاحظات الدول في هذا الصدد، كما ستتلقى مع الامتنان كافة المعلومات التي يمكن إبلاغها بها عن الممارسة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة وآثارها.

٢- إبداء التحفظات المتأخرة

٢٢- فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت خلال الدورة الحالية (انظر الفصل السادس)، تود اللجنة أن

(٥) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٠،

الفقرات ١١٣-١١٥.

(٦) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠.

(أ) هل تمارس الدول، عملياً، الحماية الدبلوماسية نيابة عن شركة إذا كانت الشركة مسجلة/مؤسسة في الدولة، بصرف النظر عن جنسية مساهميها؟ أم هل تشترط الدول، إضافة إلى ذلك، أن تحمل أغلبية أو أكثرية مساهمي الشركة جنسية الدولة الحامية لكي تمارس الحماية الدبلوماسية؟

(ب) هل يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن مساهمين يحملون جنسيتها إذا لحق بالشركة (المسجلة/المؤسسة في دولة أخرى) ضرر من جراء فعل قامت به دولة التسجيل/التأسيس؟

جيم - الأفعال الانفرادية للدول

٢٩- تُوجّه اللجنة النظر إلى استبيان أعده المقرر الخاص وسيعمم على الحكومات. وتشجع اللجنة الحكومات على الرد على هذا الاستبيان في أسرع وقت ممكن.

الخاصة للتحفظات. ومع ذلك تُطرح مشكلة معرفة ما إذا كان يحق للوديع رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بالتحفظ غير مقبول إطلاقياً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة.

٢٦- وتود اللجنة تلقي آراء الدول بشأن هذه المسألة قبل اعتماد مشروع مبدأ توجيهي في هذا الصدد.

باء - الحماية الدبلوماسية

٢٧- ترحب اللجنة بتقديم تعليقات حول ما يمكن وضعه من استثناءات لقاعدة استمرار الجنسية، بما في ذلك الشروط التي تطبق بموجبها هذه الاستثناءات. وترحب اللجنة بشكل خاص بتقديم تعليقات حول الاستثناءات من القاعدة فيما يتعلق بحالات تغير الجنسية اللاإرادي الناشئة عن خلافة الدول أو عن الزواج أو عن التبني.

٢٨- وترحب اللجنة أيضاً بتقديم تعليقات حول المسائل التالية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في سياق الأشخاص الاعتباريين: